

28 اغريل 2005

مذكرة

03059

إلى  
السادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول إيداع التصريح بالوجود لتعاطي نشاط محاسب.  
المرجع : - المذكرة عدد 9832 بتاريخ 14 أكتوبر 2002.  
- المذكرة عدد 8641 بتاريخ غرة نوفمبر 2004.

وبعد، عملا بأحكام القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، لا يمكن تعاطي نشاط محاسب إلا لمن كان مرسما بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

هذا، وقد تم بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه الترخيص للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بإيداع تصريح بالوجود لتعاطي مهام محاسب قبل 31 أكتوبر 2003 تاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذين لا يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالشهادت والتربص في الترسيم بجدول المجمع بصفة عضو بشرط تقديم مطلب ترسيم في أجل أقصاه موقى جوان 2005.

كما تم الترخيص للأشخاص الطبيعيين المباشرين بصفة شريك في شركة قامت بإيداع التصريح بالوجود لتعاطي نشاط محاسب قبل تاريخ نشر القرار المذكور والذين لا يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالشهادت والتربص في الترسيم بصفة عضو بجدول المجمع في نفس الأجال وحسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات دعوة الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر والمعنيين بهذا الإجراء إلى المبادرة بتقديم مطالبهم قصد الترسيم بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية الكائن مقره ب-25، شارع جون جوراس- تونس وذلك خلال الأجال المذكورة.

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك